

10 May 2017
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة للتفاوض على
صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية،
تمهيداً للقضاء التام عليها
نيويورك، ٢٧-٣١ آذار/مارس
و ١٥ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧
البند ٨ (ب) من جدول الأعمال
تبادل عام للآراء: تبادل عام للآراء بشأن جميع المسائل

تعريف السلاح النووي في معاهدة حظر الأسلحة النووية

مقدم من السويد

أولاً - مقدمة

١ - في معاهدة تحظر أنشطة محددة ذات صلة بالأسلحة النووية، يسهم وضع تعريف للصنف المستهدف بالمعاهدة في تيسير اكتساب فهم أفضل للأنشطة المدرجة في قائمة المحظورات. وعندما يتعلق الأمر بالأسلحة النووية، فإن ذلك ينطبق بالفعل مثلاً على معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية. وتلك التعاريف توجد أيضاً في اتفاقيات أخرى ذات صلة بالموضوع، منها اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، والاتفاقية بشأن الذخائر العنقودية، واتفاقية حظر استعمال وتخزين وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

٢ - وفي الوقت نفسه، ومما لا يقل أهمية عن ذلك، فإن وضع تعريف للصنف المستهدف بالمعاهدة يكفل ألا يؤثر ذلك سلباً في الحق غير القابل للتصرف في تطوير بحوث الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز.



ثانياً - عناصر التعريف

٣ - ثمة أربعة جوانب يتعين النظر فيها عند وضع تعريف للسلاح النووي في معاهدة لحظر الأسلحة النووية.

٤ - **المواد الانشطارية** - تشمل الأهداف المتوخاة من معاهدة لحظر الأسلحة النووية أن تؤدي المعاهدة إلى إزالة هذه الأسلحة بالكامل (وبعد ذلك الحفاظ على عالم خال من الأسلحة النووية). ولما كان الهدف المباشر المتوخى هو الحظر، فإن من السابق لأوانه في هذه المرحلة إدراج صيغة محددة بشأن عنصر المواد الانشطارية من عناصر الأسلحة النووية. وينبغي بدلاً من ذلك إدراج نص صريح عن هذه المسألة في مرحلة الإزالة و/أو في صكوك أخرى من قبيل معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية.

٥ - **وسائل النقل أو الإيصال** - على غرار ما ذكر، فإن إدراج صيغة محددة عن وسائل نقل الأسلحة النووية أو إيصالها ليس نهجاً عملياً إذا كانت تلك الوسائل منفصلة عن السلاح ولم تكن جزءاً لا يتجزأ منه؛ ولا يوجد حتى الآن نظام دولي لرصد استخدام هذه الفئة من وسائل الإيصال. بل إن معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية تستثني صراحةً وسائل النقل أو الإيصال، ويمكن استخدام الصيغة المستمدة من هذه المعاهدات لهذا الغرض في التعريف الذي سيستخدم في معاهدة الحظر.

٦ - **رأي الدول الحائزة للأسلحة النووية** - ينبغي أن يكون التعريف متسقاً مع رأي الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن الخصائص المكوّنة للسلاح النووي. وينبغي التشديد على أن جانب الاتساق يرتبط بكون التعريف سيقيد أنشطة تلك الدول، لا في المناطق الواقعة خارج أقاليمها فحسب، بل داخل أقاليمها أيضاً. وخلال مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥، قدمت الدول الحائزة للأسلحة النووية مسرداً للمصطلحات النووية الرئيسية^(١). ويشمل هذا المسرد تعريفاً لمصطلح "السلاح النووي" الذي ينبغي أن يكون مستوفياً لاتساق الهدف.

٧ - **التفجيرات النووية السلمية** - يشير مسرد المصطلحات المذكور أعلاه إلى "سلاح نووي" بأنه سلاح بالفعل. ولعل من المستصوب أن تشمل كذلك معاهدة الحظر التطبيقات السلمية للتفجيرات النووية، وإذا كان الأمر كذلك يمكن أن يُعدّل بسهولة التعريف الوارد في المسرد ليشمل التفجيرات النووية السلمية. ومن الخيارات الأخرى المتعلقة بمعاهدة الحظر أن تحظى التفجيرات النووية السلمية بنفس المعاملة التي يخضع لها الحظر الشامل للتجارب النووية بحيث يمكن أن يقرر المؤتمر الاستعراضي بتوافق الآراء الموافقة على تفجير نووي

(١) انظر www.state.gov/documents/organization/243287.pdf.

تحت الأرض للأغراض السلمية. وفي هذه الحالة، يمكن استخدام التعريف الوارد في مسرد المصطلحات استخداماً حرفياً.

ثالثاً - التعريف

٨ - بناءً على تعريف السلاح النووي المستمد من مسرد المصطلحات النووية الرئيسية وباستثناء وسائل النقل أو الإيصال، تكون الصيغة المقترحة كما يلي:

السلاح النووي: هو تجميع [لسلاح] يكون قادراً على إحداث انفجار وإلحاق ضرر ودمار شاملين عن طريق الإطلاق المفاجئ للطاقة بشكل فوري من انشطار و/أو اندماج نووي مستمر بذاته. ولا يشمل ذلك وسائل النقل أو الإيصال لهذا التجميع إذا كانت تلك الوسائل منفصلة عن السلاح ولم تكن جزءاً لا يتجزأ منه.

٩ - ويتوقف استعمال العبارة الواردة بين قوسين معقوفين على إدراج التفجيرات النووية للأغراض السلمية في معاهدة الحظر. والنص المتعلق باستثناء وسائل النقل أو الإيصال يستخدم التعاريف الواردة في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وأخيراً، فإن عبارة "إلحاق ضرر ودمار شاملين" تقيم صلة قوية بإمكانية إدراج فقرات من الديباجة تتناول القانون الدولي الإنساني والعواقب الإنسانية لاستخدام الأسلحة النووية.